البنك المركزى المصرى

قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

بجلسته رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٤

اتخذ المجلس القرار التالى :

النظام الأساسى لاتحاد بنوك مصر :

«الموافقة على اعتماد النظام الأساسى لاتحاد بنوك مصر بعد إدخال التعديلات فى المواد (١ ، ٢ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ٤٢) وفقًا للنص المرفق بالمذكرة المعروضة على المجلس» .

سكرتير مجلس الإدارة

(إمضـــــاء)

النظام الأساسى لاتحاد بنوك مصر

الباب الأول

الشكل القانونى للاتحاد ومقره وأغراضه

(مـادة ١)

تأسس فى جمهورية مصر العربية اتحاد للبنوك باسم «اتحاد بنوك مصر» تكون له الشخصية الاعتبارية ولا يهدف للربح ، ويضم جميع البنوك وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ، ويكون مركزه الرئيسى فى القاهرة الكبرى ، ويجوز له أن ينشئ فروعًا أو مكاتب فى محافظات جمهورية مصر العربية ، وتعتبر الفروع والمكاتب أجهزة تابعة للاتحاد ويحدد مجلس الإدارة فى قرارات إنشائها اختصاصات كل منها وذلك فى إطار أغراض الاتحاد .

(مـادة ٢)

يعمل الاتحاد على تحقيق ما يأتى :

١ - رفع مستوى المهنة المصرفية فى مصر وتحديثها ورعاية الثقافة المصرفية .

٢ - ترسيخ مفاهيم وأعراف العمل المصرفى الصحيح واتباع نظم وإجراءات موحدة ووضع مواثيق وأخلاقيات المهنة .

٣ - التشاور فى المسائل المشتركة لكفالة المنافسة الحرة بين البنوك فى مناخ اقتصاد السوق .

٤ - دعم الروابط العلمية والثقافية والاجتماعية بين البنوك العاملة فى مصر وكذا بينها وبين البنوك والمؤسسات المصرفية والمالية بالخارج .

٥ - توثيق التعاون بين الاتحاد والسلطة النقدية لضمان التنسيق بين السياسات المصرفية والنقدية بما يحقق صالح الاقتصاد القومى .

٦ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واقتراح تعديل التشريعات القائمة التى تتعلق بالعمل المصرفى أو تؤثر فيه .

٧ - الدفاع عن مصالح المهنة وتمثيلها أمام الغير .

ويكون للاتحاد فى سبيل تحقيق ذلك اتخاذ الوسائل الآتية :

١ - إنشاء مركز دائم للبحوث المصرفية يضم وحدات فرعية أو لجانًا متخصصة لدراسة مشاكل العمل المصرفى الفنية والإدارية والمالية .

٢ - إصدار نشرة دورية أو مجلة باسم الاتحاد تكون أداة لنشر الثقافة والخبرة المصرفية المحلية والأجنبية .

٣ - خلق وتوثيق الصلات بين الاتحاد وسائر الهيئات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية المعنية بالنشاط المصرفى والمالى فى مصر أو الخارج ، وتبادل الخبرات والمعلومات والأفكار معها بما يخدم أغراض الاتحاد ، وله أن يقوم بكل ما من شأنه تحقيق هذا الهدف بما فى ذلك عقد الندوات والمؤتمرات والاشتراك فيها سواء فى مصر أو فى الخارج .

٤ - تعريب المصطلحات المصرفية الأجنبية وإيجاد استعمال موحد لها فى مصر .

٥ - عقد الاتفاقات الجماعية واللقاءات بين البنوك لتنظيم السوق المصرفى وضبط أعمال البنوك سواء فى مجالات العمليات الداخلية أو الخارجية ، وذلك فى إطار من المنافسة الحرة .

٦ - توثيق أواصر التعاون بين البنوك فى جمهورية مصر العربية والبنوك فى جميع الدول الأخرى ولا سيما الدول العربية والتعاون فى كل ما من شأنه تحقيق أهداف الاتحاد .

٧ - دراسة مسائل الائتمان والادخار والنقد وسعر الصرف والتجارة الخارجية وآثارها على نشاط المصارف العاملة فى مصر ، والتوصية بشأنها لدى البنك المركزى المصرى والسلطات المختصة .

٨ - إعداد وسائل وسياسات تدريب العاملين بالبنوك .

٩ - العمل على تسوية ما قد ينشأ بين أعضاء الاتحاد من خلافات بطريق التوفيق أو التحكيم .

وللاتحاد بوجه عام استخدام كل ما يتاح من وسائل أو إمكانيات لتنشيط الجهود التى تهدف إلى تحقيق أغراضه .

الباب الثانى

موارد الاتحاد والاستخدامات المالية

(مادة ٣)

تتكون موارد الاتحاد من :

١ - رسوم العضوية .

٢ - اشتراكات الأعضاء .

٣ - التبرعات والهبات والأنصبة التى تقدم للاتحاد ويقرر مجلس إدارته قبولها .

٤ - عائد استثمار أموال الاتحاد .

٥ - الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الإدارة .

(مادة ٤)

تبدأ السنة المالية للاتحاد فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

(مادة ٥)

تستخدم موارد الاتحاد للإنفاق منها على تحقيق أغراضه ، ويتم الانفاق وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة المالية والقواعد التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد وتودع أموال الاتحاد لدى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية .

الباب الثالث

العضوية وواجبات الأعضاء وحقوقهم

(مادة ٦)

عضوية الاتحاد تكون للبنوك وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المسجلين لدى البنك المركزى .

(مـادة ٧)

تحدد رسم العضوية بواقع ١٢٠٠٠ جم (اثنا عشر ألف جنيه مصرى) تؤدى بالكامل عند تقديم طلب الانضمام للاتحاد .

(مـادة ٨)

تحددت قيمة الاشتراك السنوى لبنوك القطاع العام التجارية بواقع ٥٠٠٠٠ جم (خمسون ألف جنيه مصرى) للعضو ، وبواقع ٢٥٠٠٠ جم (خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى) لباقى البنوك أعضاء الاتحاد وتؤدى بالكامل قبل أول ديسمبر من كل عام .

(مـادة ٩)

يلتزم الأعضاء بمراعاة أحكام هذا النظام وتنفيذ ما يصدر عن الاتحاد من قرارات .

(مـادة ١٠)

يلتزم الأعضاء باللجوء إلى الاتحاد لفض ما قد ينشأ بينهم من خلافات أو منازعات تتصل بالنشاط المصرفى بطريق التوفيق أو بطريق التحكيم فى حالة اتفاق أطراف النزاع على اللجوء للتحكيم ، ويضع مجلس إدارة الاتحاد القواعد والإجراءات الخاصة بالتوفيق والتحكيم ويخطر جميع الأعضاء بها للعمل بموجبها .

(مـادة ١١)

تزول صفة العضوية فى حالة صدور قرار من مجلس إدارة البنك المركزى بشطب تسجيل العضو طبقًا لأحكام المادة (٨٠) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

(مـادة ١٢)

يجوز للجنة التنفيذية التوصية لدى مجلس الإدارة بمساءلة العضو فى الحالات الآتية :

(أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالاتحاد ضرراً ماديًا أو أدبيًا .

(ب) إذا خرج على مواثيق وأخلاقيات العمل المصرفى بما يشين المهنة أو أحد أعضائها .

(ج) إذا خالف أى من أحكام هذا النظام .

ويجوز لمجلس الإدارة بعد التحقيق مع العضو بواسطة اللجنة التنفيذية وثبوت المخالفة قبله توقيع أحد الجزاءات الآتية :

(أ) توجيه تنبيه .

(ب) توجيه اللوم .

(ج) توقيع غرامة مالية بما لا يجاوز مبلغ ٥٠ ألف جنيه (خمسون ألف جنيه) .

(مادة ١٣)

يخطر عضو الاتحاد المخالف بقرار العقوبة الموقع عليه بكتاب موصى عليه من مجلس إدارة الاتحاد ويجوز له خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار أن يتظلم منه إلى مجلس إدارة الاتحاد والذى عليه أن يبت فى التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ ورود التظلم ويعتبر قراره نهائيًا فى هذا الشأن .

الباب الرابع

إدارة الاتحاد

(مادة ١٤)

يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين والوكلاء الذين تعينهم أيًا من هاتين الجهتين حق إجراء التصرفات القانونية عن الاتحاد . وذلك فى حدود أحكام هذا النظام وسلطات كل منهم المفوض بها .

(مادة ١٥)

لمجلس الإدارة كامل السلطات المتعلقة بإدارة الاتحاد والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاصات الجمعية العامة .

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس أو عدم إمكان الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار .

(مـادة ١٦)

يكون للبنك المركزى المصرى مندوب لدى الاتحاد يعينه محافظ البنك المركزى المصرى ، ويكون له حق حضور جلسات الجمعية العامة ومجلس الإدارة واللجان الفنية التى يشكلها الاتحاد دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت .

(الفصل الاول)

الجمعية العامة

(مـادة ١٧)

تتكون الجمعية العامة للاتحاد من ممثل واحد لكل عضو من أعضاء الاتحاد الذين أوفوا بالالتزامات المالية المستحقة وفقًا لنظام الاتحاد وحتى تاريخ انعقاد الجمعية ويشترط فى ممثلى الأعضاء أن يكونوا من بين شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالبنوك أو فروع البنوك الأجنبية التى يمثلونها ، ويصدر قرار بتحديدهم من رئيس مجلس إدارة كل بنك أو من المدير الإقليمى المسئول عن إدارة فرع البنك الأجنبى .

(مـادة ١٨)

تنعقد الجمعية العامة بناء على :

(١) دعوة من مجلس الإدارة .

(٢) طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن (٢٥٪) من ممثلى البنوك الأعضاء .

(٣) دعوة من مجلس إدارة البنك المركزى المصرى .

(مـادة ١٩)

يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة إلى الجمعية العامة ، ولا يجوز للجمعية العامة النظر فى غير المسائل الواردة فى الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها ، فيما عدا الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشرط أن تكون هذه الاقتراحات قد قدمت إلي الإدارة العامة للاتحاد قبل اجتماع الجمعية العامة بمدة سبعة أيام على الأقل .

(مـادة ٢٠)

يجب دعوة الجمعية العامة مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد وذلك للمصادقة على الميزانية والحساب الختامى وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات ، وتعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد المخصصات المالية والبدلات التى تصرف لهم وتعيين مراقب الحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة وتحديد أتعابه ، وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال .

ويتم دعوة الجمعية العامة لاجتماعات غير عادية للنظر فى تعديل نظام الاتحاد أو حل الاتحاد أو عزل أعضاء مجلس الإدارة .

ولا تنفذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتعديل النظام الأساسى إلا بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى ونشر التعديل فى الوقائع المصرية .

(مـادة ٢١)

يتولى مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة فى مقر الاتحاد ، ويجوز له أن يدعوها للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة ، وتتم الدعوة بإخطار يرسل إلى كافة البنوك الأعضاء ، وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يومًا على الأقل يحدد فيها موعد ومكان انعقاد الجمعية العامة ، ويرفق بالإخطار جدول أعمال الجلسة وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، ويكون إخطار البنوك الأعضاء بخطاب موصى عليه أو بتوقيعهم بما يفيد علمهم بموعد انعقاد الجمعية العامة ، ويحتفظ الاتحاد بإيصالات الإخطارات وكشوف التوقيعات ضمن مستندات إثبات صحة إجراءات توجيه الدعوة .

(مـادة ٢٢)

على الاتحاد إبلاغ البنك المركزى المصرى بموعد الجمعية العامة قبل انعقادها بخمسة عشر يومًا على الأقل ، ويوافى بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به .

(مـادة ٢٣)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة بعد الموعد المحدد فى خطاب الدعوة ، ويكون الاجتماع صحيحًا فى هذه الحالة بحضور عدد من الأعضاء لا تقل نسبته عن (٢٠٪) من الأعضاء الذين يكون لهم حق الحضور . وفى حالة عدم توافر نسبة (٢٠٪) يتم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر خلال الثلاثين يومًا التالية ، ويكون الاجتماع الأخير صحيحًا إيًا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

(مـادة ٢٤)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، وفى حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس ، وفى حالة غياب النائب يرأسها أكبر أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الحاضرين سنًا . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بالحد الأدنى لعدد أعضائه المقرر لصحة انعقاده .

(مـادة ٢٥)

يجوز للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر فى اجتماعات الجمعية العامة على أن تكون الإنابة كتابة وموقعة من الممثل القانونى للعضو أو من ممثله بالاتحاد ، وأن يخطر بها الرئيس قبل افتتاح الجلسة ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضوين فى اجتماعات الجمعية العامة .

(مسادة ٢٦)

تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وبأغلبية ثلثى الأعضاء فيما يختص بتعديل النظام الأساسى للاتحاد أو تقرير حل الاتحاد أو عزل أعضاء مجلس الإدارة .

ويلتزم جميع أعضاء الاتحاد بقرارات الجمعية العامة فور صدورها ، ما عدا القرارات التى تتضمن معايير أو قواعد مهنية فلا تسرى إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة البنك المركزى .

(مسادة ٢٧)

تدون قرارات الجمعية العامة فى دفتر محاضر جلسات الجمعية العامة ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويذكر فى محضر الجلسة أسماء ممثلى البنوك أعضاء الجمعية العامة الذين لهم حق الحضور ، وأسماء الحاضرين وصفاتهم وتوقيعاتهم ، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى صدرت بها .

(مسادة ٢٨)

لا يجوز لممثل البنك العضو الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق مع البنك الذى يمثله أو رفع دعوى عليه ، أو إنهاء دعوة بينه وبين الاتحاد ، وكذلك كلما كان للعضو أو ممثله مصلحة شخصية فى القرار المطروح فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

(مسادة ٢٩)

يقوم الاتحاد بموافاة البنك المركزى المصرى بصورة من محضر اجتماع الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ الاجتماع .

(الفصل الثانى)

مجلس الإدارة

(مادة ٣٠)

يكون للاتحاد مجلس إدارة ، يشكل على الوجه التالى :

١ - رؤساء مجالس إدارات بنوك القطاع العام التجارية أو القائمين بأعمالهم فى حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة ، ويصدر بتعيينهم قرار من محافظ البنك المركزى .

٢ - خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها ، على النحو التالى :

(أ) عضو من بين ممثلى فروع البنوك الأجنبية .

(ب) أربعة أعضاء من بين ممثلى البنوك الأخرى .

(مادة ٣١)

قبل انعقاد الجمعية العامة التى سيتم فيها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بستين يومًا على الأقل يقرر مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضوية المجلس فى الأماكن التى تشغل بالانتخاب ويحدد مدة لفتح باب الترشيح وقفله .

ويتم إخطار جميع أعضاء الجمعية العامة بقرار المجلس بموجب كتاب موصى عليه أو بكشوف موقع عليها بالاستلام وعلى عضو الجمعية الذى يرغب فى الترشيح لعضوية المجلس أن يبدى رغبته إلى مدير عام الاتحاد كتابة فى خلال المدة المحددة على أن يرفق بها بيانًا باسمه وسنه وجنسيته ومحل إقامته وعمله ومؤهلاته .

(مادة ٣٢)

مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب أو التعيين ، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء أو تعيينهم لمدد أخرى .

وتزول صفة العضوية فى حالة انتهاء الرابطة بين عضو مجلس الإدارة والبنك الذى يمثله سواء بالاستقالة أو ببلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة ، أو الوفاة ، أو طلب العضو إعفائه من عضوية مجلس الإدارة ، وكذلك إذا انتقل من البنك الذى يعمل به إلى بنك آخر خارج المجموعة التى يمثلها ، ويجوز للعضو أن يطلب الاستقالة فى حالة تعذر حضوره أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام .

(مادة ٣٣)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتجوز النيابة فيما بين أعضاء المجلس بحضور جلساته ، على ألا تجاوز أصوات الذين يحضرون بالنيابة ثلث عدد أصوات الحاضرين ولا ينوب عضو عن أكثر من عضو .

(مادة ٣٤)

يجوز لممثل أى عضو أن يستعين بأحد الفنيين أو المشتغلين بالقانون أو بمترجم أثناء حضوره اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعية العامة أو ما يتم تشكيله من لجان ، ولا يكون لمن يستعان بهم حق التصويت .

(مادة ٣٥)

ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس وأمينًا للصندوق ويجب أن يكون رئيس المجلس ونائبه مصريين الجنسية ، ولا يجوز للعضو شغل منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه فى دورتين متتاليتين وبشرط أن يتم دورة كاملة . وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين فى مجلس الإدارة حل محله العضو التالى فى عدد الأصوات من ذات المجموعة فى آخر انتخابات للمجلس ما لم يكن العضو الذى خلا مكانه

قد فاز بالتزكية ، وفى هذه الحالة يترك مكانه شاغراً حتى انعقاد أول اجتماع تال للجمعية العامة العادية . وإذا كان العضو الذى خلا مكانه من الأعضاء المعينين يتم شغل مكانه بممثل آخر يصدر قرار تعيينه من السلطة المختصة .

وفى جميع الحالات تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه .

(مادة ٣٦)

يجب على الاتحاد إبلاغ البنك المركزى المصرى بصورة من محاضر اجتماع مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات .

(مادة ٣٧)

يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

١ - رسم السياسة اللازمة لتحقيق أغراض الاتحاد وفقًا لنظامه الأساسى وقرارات الجمعية العامة وإدارة شئون الاتحاد الفنية والإدارية ، وإعداد اللوائح الداخلية للاتحاد .

٢ - تكون اللجان التى يراها لازمة لحسن سير العمل وتكون قرارات اللجان نافذة فى حدود الاختصاصات التى يحددها مجلس الإدارة ، على أن تعرض أعمالها على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له للتصديق عليها .

٣ - تعيين مدير عام متفرغ للاتحاد وتحديد اختصاصاته ، ويشترط فيمن يعين مديراً عامًا للاتحاد أن يكون مصرى الجنسية حاصلاً على مؤهل جامعى ، وله خبرة مصرفية ، وأن يكون متفرغًا للعمل بالاتحاد ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته وما قد يراه من اشتراطات أخرى لتعيينه وانتهاء خدمته .

٤ - تعيين العاملين اللازمين للعمل وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم وفصلهم بناء على اقتراح المدير العام .

٥ - تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية .

٦ - إعداد الميزانية والحسابات الختامية وتقرير عن السنة المالية المنتهية يكون متضمنًا بيانًا عن نشاط الاتحاد وإنجازاته ، وكذا إعداد مشروع الموازنة للسنة التالية ، وذلك للعرض على الجمعية العامة فى انعقادها العادى .

٧ - دعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها .

٨ - مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد بها من ملاحظات وعرضها على الجمعية العامة .

٩ - تقرير الانتساب إلى المنظمات والاتحادات الدولية والاشتراك فى المؤتمرات والندوات وجميع اللقاءات التى تفيد أعضاء الاتحاد وتحقق أهدافه .

١٠ - تقديم التوصيات والاقتراحات إلى الجهات الرسمية المختصة فى القضايا المالية والمصرفية ويجوز للمجلس تفويض رئيس المجلس فى القيام ببعض اختصاصاته .

(مادة ٣٨)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى :

١ - رئاسة جلسات مجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها للانعقاد .

٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء والغير .

٣ - إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته .

٤ - التوقيع على العقود والاتفاقات التى يوافق مجلس الإدارة على إبرامها ، وله أن يفوض فى ذلك أحد أعضاء المجلس أو مدير عام الاتحاد أو من يقوم بأعماله .

٥ - التوقيع مع أمين السر على محاضر جلسات المجلس وقراراته .

٦ - البت فى المسائل العاجلة التى لا يمكن تأجيلها إلى اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة ، ويكون له فى ذلك كافة اختصاصات المجلس - على أن تعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس فى أول اجتماع له للإحاطة ، وفى حالة غياب الرئيس يقوم نائبه بأعماله طبقًا لنظام الاتحاد ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

(مادة ٣٩)

أمين الصندوق هو المسئول عن جميع الشئون المالية للاتحاد طبقًا لما تقرره اللائحة المالية التى يضعها مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

اللجنة التنفيذية

(مادة ٤٠)

لمجلس الإدارة أن يفوض فى بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومن يختارهم المجلس من بين أعضائه ، على ألا يزيد عدد أعضائها عن خمسة أعضاء ، وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر لمباشرة اختصاصاتها أو لدراسة بعض المسائل الهامة التى يرى رئيس المجلس عرضها عليها قبل العرض على مجلس الإدارة ولو فى غير مرات الاجتماع الدورية ، ويكون اجتماعها صحيحًا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتعرض أعمال اللجنة على المجلس للإحاطة أو الاعتماد حسب الأحوال .

(مادة ٤١)

تتضمن اختصاصات اللجنة التنفيذية ما يلى :

١ - اعتماد التصرفات المالية فى الحدود التى يقررها مجلس الإدارة .

٢ - اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم ومجازاتهم فى حدود القواعد التى تحددها لائحة العاملين ولائحة الجزاءات بالاتحاد .

٣ - اعتماد محاضر الجرد السنوى .

٤ - الإذن بالصرف من السلفة المستديمة حسب حاجة وظروف العمل .

٥ - دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات الجديدة ، وكذا مشروع الميزانية قبل تقديمها لمجلس الإدارة .

٦ - مراجعة الحساب الختامى والميزانية العمومية ودراسة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات ، ومراجعة مشروع الموازنة للسنة المالية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

(مادة ٤٢)

يراعى فى تعيين مراقب الحسابات أن يكون من غير أعضاء مجلس الإدارة .

ويتولى مراقب الحسابات مهمته من تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية التالى ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى يندب لها ، فإذا لم يكن للاتحاد فى أى وقت أو لاى سبب مراقب للحسابات فعلى مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات اختيار مراقب للحسابات فوراً تحت مسئوليته وتحديد أتعابه ، على أن يعرض أمر تعيينه على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها .

وتكون مهمة مراقب الحسابات مايأتى :

١ - الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته فى أى وقت ، ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الاتحاد والتزاماته .

وعلى مجلس الإدارة عرض تقرير مراقب الحسابات وما اتخذه المجلس من إجراءات بشأنه على الجمعية العامة .

٢ - إخطار البنك المركزى المصرى بطلب عقد الجمعية العامة بصفة غير عادية إذا تعذر عليه القيام بمهمته لعرض الأمر عليها وتقرير ما تراه .

٣ - مراجعة النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالاتحاد ، ويكون مراقب الحسابات مسئولاً عن جرد الخزينة وحسابات العهد فى نهاية السنة المالية للاتحاد وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة .

٤ - تقديم تقريره عن الحساب الختامى والميزانية العامة إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل مشفوعًا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامى والميزانية ، ويحضر اجتماع الجمعية العامة ويتلو تقريره عن أعمال الاتحاد السابق تقديمه لمجلس الإدارة .

الباب السادس

حل الاتحاد

(مادة ٤٣)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الاتحاد أصبح عاجزاً عن تحقيق أغراضه فله أن يعرض الأمر على الجمعية العامة فى اجتماع غير عادى مشفوعًا بمقترحاته فى هذا الشأن ، فإذا رأت الجمعية العامة للاتحاد بأغلبية ثلثى أعضاء الاتحاد ضرورة حل الاتحاد أوصت لدى البنك المركزى لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .